

80 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (نواقض

الوضوء)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد [00:00:00](#)

ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد [00:00:12](#)

ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وکنا قد وصلنا في هذا الكتاب الى باب نواقض الوضوء. استعن بالله يا شيخ. الحمد لله رب [00:00:29](#)

العالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين [00:00:42](#)
اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغفلك اصلاح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه
وللمسلمين وباسانيدكم حفظكم الله الى الامام موسى الحجاوي انه قال في كتابه زاد المستقنع في اختصار مقنع باب نواقض الوضوء

نعم هذا الباب ايها الاخوة الكرام فيه ثلاثة مباحث المبحث الاول نواقض والمبحث الثاني حكم الشك فيها والمبحث الثالث اثرها نعم [00:01:01](#)
احسن الله اليكم قال رحمه الله هذا الشروع في المبحث الاول وهو نواقض الوضوء وهي تسعه قال

قال رحمه الله ينقض ما خرج من سبيل. هذا هو الناقد الاول من نواقض الوضوء التسعة ما خرج من سبيل. يعني من سبيل البول
والغائط وقد اطرق المصنف رحمه الله تعالى النقض بما خرج من السبيل وهو كذلك. فالذهب عندنا ان الخارج من السبيل [00:01:20](#)

نواقض للوضوء مطلقا لا فرق في ذلك بين المعتاد وغير المعتاد ولا بين النجس والطاهر. فكلها ناقضة للوضوء. نعم. الثاني من مثل [00:01:40](#)
ايش؟ الطاهر مثل لو حصى ابتلع حصاة وخرجت وهذا غير معتاد ايضا. نعم

الثاني من النواقض؟ قال رحمه الله وخارج من بقية البدن. الخارج من بقية البدن. هل ينقض الوضوء او لا؟ فيه تفصيل فيه تفصيل [00:01:58](#)
وهو على صورتين. الصورة الاولى من النقض بالخارج من غير السبيل الاول قال ان كان بولا

او غائطا ان كان بولا او غائطا. اذا اذا خرج البول او الغائط من غير السبيل فهو ناقض مطلقا يعني ايش مطلقا؟ يعني سواء كان قليلا او كثيرا. طيب ان كان الخارج غير البول والغائط فما الحكم؟ فيه تفصيل. له حالتان اما ان يكون [00:02:16](#)
قال رحمه الله او كثيرا نجسا غيرهما. فنقول الخارج من غير السبيل ان لم يكن بولا او غائطا فلا ينتقض الوضوء به الا بشرطين ان يكون وان يكون ايش نجسا فخرج بالكثير القليل فلو خرجت قطرة دم من الانسان لا ينتقض وضوئه بذلك. قوله نجسا خرج به [00:02:33](#)
الطاهر ولو خرج

منه عرق او دمع تماما؟ لم ينتقض وضوئه بذلك ولو كثرا لانه خارج ايش خارج طاهر صح ولا لا؟ نحن وشرط النقض بالخروج من غير [00:02:54](#)
السبيلين اما ان يكون بولا او غائطا او ان يجتمع فيه شرطان وهو ان يكون كثيرا
نجسا والكثير هنا مش ظابطه قلتان الكثير هنا القلتان ولا لاها يقول الخارج من غير السبيلين ينقض ان كان كثيرا يعني عرفا اي [00:03:12](#)
كثيرا عرفا او او هم ظبطوا ذلك بما يفحش في نفس الانسان

ما يفحش في نفسي الانسان. طيب فالمعنى هنا بالكثير ما يفحش في النفس. هذا هو الناقد الثاني. الناقد الثالث قال رحمة الله وزوال العقل هذا هو الناقد الثالث زوال العقل. وزوال العقل يدخل تحته صور. منها الجنون ومنها الاغماء ومنها السكر ومنها النوم -

00:03:31

وزوال العقل ناقد فالجنون ناقد والاغماء ناقد والسكر ناقد والنوم ناقد لكنه استثنى من النوم ايش؟ قال رحمة الله جمع شرطين ما جمع شرطين الاول ان يكون الا يسير نوم النوم يسيرا -

طبعاً لما استثنى النوم اليسيير عرفنا ان الجنون ناقد مطلقاً والاغماء ناقد مطلقاً والسكر ناقد مطلقاً لكن الاستثناء في النوم اليسيير هذا الشرط الثاني لدخول نومي في الاستثناء. الشرط الثالث -

من قائد ان يكون يسيرا. الشرط الثاني ان يكون من قائم او قاعد اما المضطجع فان نام وهو مضطجع انتقض وضوءه مطلقاً حتى لو كان النوم يسيرا. واضح شيخ؟ نعم. الناقد الرابع -

قال رحمة الله ومس ذكر متصل. طيب الان سيدأ المصنف رحمة الله تعالى في النواقوذ المتعلقة بالمس وهي مس الفرج ومس المرأة بشهوة تمام ومسألة الحقها بها يحصل فيها انتقاداً للوضع بالمس -

واحد غير معين منها مستأتبة مس الخنثى المشكل طيب فالمس الناقد ايها الاخوة الكرام عندنا مس الفرج ومس ايش ها المرأة اه بشهوة او مس المرأة للرجل بشهوة وعندها مسألة الخنثى المشكلة التي ستأتي يحصل النقض فيها واحد الامررين -

تمام وسنذكرها ان شاء الله بعد قليل. طيب ما شرط انتقاداً للوضع بمس الفرج؟ له شرطان الشرط الاول قال رحمة الله وما الذكر متصل؟ الشرط الاول ان يكون المس لفرج اصلي -

وهذا يخرج ايش فرج الزائد للخنثى المشكل خلاص ذكر آآتحته وتحته اربعة سور الصورة الاولى مس ذكر متصل. اذا مس الذكر تمام؟ ينقض الوضع وشرط كونه متصلاً ليخرج المقطوع. الثاني مس القبل -

ولذلك قال او قبل بظهرك او قبل اذا هذا هو الصورة الثانية مما مما يدخل في مس الفرج ايش الاصلي. الصورة الثالثة وسيذكرها بعد قليل. وهي مس حلقة الدبر تمام هذي لا فرق فيها -

يعني لا فرق فيها بين الكون المممسوس ذكراً او انثى او غير ذلك. الصورة ما في غير ذلك. الصورة الرابعة من مس الفرج الاصلي مس الذكر والقبل. جميعاً من الخنثى المشكل -

الآن الانثى المشكل من هو الخنثى المشكل؟ الخنثى المشكل له عضو ذكر وعضو انثى. ولا ندري هل هو ذكر ولا انثى؟ ما ندري ان درينا فليس بمشكلة صار خنثى ايش -

متضح تماماً؟ هذا خنثى مشكل ما ندري هو حقيقة امره انه ذكر ولا حقيقة امر انه انثى فانتقاداً للوضع في هذه الصورة يحصل بماذا بمس ذكره ولا بمس قبلي بمسهما جميعاً ليش؟ هذا راجع الى قاعدة وهي ان اليقين لا يزول بالشك لانه لو مس الذكر يمكن انه ذكر زائد لا ينتقض الوضع. لو مس القبل يمكنه زائد -

ينتقض به الوضع فلم ينتقض الوضع في مس اه فرج الخنثى المشكل الا بمسهما جميعاً. وهذه الصور الأربع يتحقق بها الشرط الاول وهو كون المسجد في فرج اصلي. الشرط الثاني ما هو قال؟ قال رحمة الله او قبل بظهر كفه او بطنه. اذا الشرط الثاني لانتقاداً للوضع بمس -

فرج ان يكون المس بالكف. ولهذا قال بظهر كفه او بطنه سواء كان المس يبطن الكف او كان المس بظهرها المهم ان يكون المس بايش؟ بالكف. خرج به مس الفرج بغير ذلك كما لو حصل المس بالذراع. او حصل المس بغير -

فلا ينتقض الوضع به نعم ثم قال قال رحمة الله ولمسهما من خنسى مشكل هذه تحقق بها الشرط الاول هذه لماذا قال في الخنث المشكل لمسهما ليتحقق شرط مس الفرج الاصلي لانه لو مس واحد منهما فلا يتحقق مس الفرج الاصلي. ولهذا شرط لمسهما لمسهما يعني ايش؟ الذكر -

وايش؟ ها يوسف ذكروا هذا القبل. والقبل. نعم قال انتقل الى مسألة اخرى تتعلق بالنقض آآ بالمس طبعاً نحن قلنا ان النقض بالمس له

ثلاث سور مس الفرج ومس الرجل المرأة بشهوة وعكسه ومس يحصل فيه النقض باحدهما وهو الذي سيتكلم عنه الان - 00:08:09
نتكلم بعد ذلك عن مس ايش؟ المرأة بشهوة. طيب مس يحصل فيه النقض باحد الامررين؟ يعني انتقض وضوءه. تقول ليش انتقض
وضوء قل لانه مس فرجا او مس امرأة بشهوة واحد من الثندين حصلت يقينا - 00:08:29
لكن ايها الله اعلم؟ ما ندرى وهي مسألة قال رحمه الله ولمس ذكر ذكره او انتى قبوله لشهوة فيهما. طيب خلينا نفك الظماير اول
شي. ولمس ذكر الذكر هنا ما يقابل ايش - 00:08:46

الانثى خلاص الذكر يعني الرجل او يعني ما يقابل انتى. قال ولمس ذكر ذكره. الظمير يرجع الى مين؟ الذكر. ها لا على الخنس المشكل
يعني اذا لمس الذكر يعني ما هو انتى - 00:09:03

ذكر مس ذكر عضو الذكر من الخنثى المشكل وكان ذلك المس بشهوة تمام؟ انتقض الوضوء ولا ما ينتقض الوضوء ينتقض الوضوء
ليش ليش؟ اول شيء ليش اشتطرنا هذه الشروط؟ ليش ننتقض الوضوء يا شيخ - 00:09:22

احسننا هذا الخنثى المشكلة اما يكون ذكر او يكون انتى فان كان انتى فقد مس امرأة بشهوته صح ولا لا؟ وان كان هذا الخنثى
ايش؟ ذكر فقد مس فرجا اصليا. واضح؟ طيب لماذا اشتطرنا؟ لو مسه بغير شهوة - 00:09:42

ليش ما ينتقض ها؟ لا يقين لا يوجد بالشك. لاحتمال كونه انتى فيكون مس امرأة بغير شهوة لا ينتقض الوضوء طيب مس الفرج هذا
فرج غير اصلي واضح؟ طيب هذه المسائل على كل حال لا تحتاجون اليها - 00:10:01

تمام؟ لكنها تفييكم في تطبيق القواعد. الان عندنا قاعدة نحن القضية الان التي نريد ان تفهمها. ما هي هذه المسألة نريد ان تفهم
قاعدة فقهية وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:10:19

هذه المسألة ايش؟ عبارة عن تمرین لتطبيق هذه القاعدة واضح يا شيخ؟ نعم قال ولمس ذكري ذكره او او انتى قبوله لشهوة فيهما.
لشهوة فيهما يعرف مسألتين. اذا مسست الانثى قبل الخنثى المشكل - 00:10:35

وكان المس بشهوة فاما ان تكون قد مسست رجلا بشهوة او مسست فرجا اصليا فينتقض الوضوء ولا لا الوضوء منتفض باحد الناقضين.
واضح هذا طيب اذا صار عندنا لمس الخنثى - 00:10:53

ان كان اللامس ذكرها فينتقض الوضوء باجتماع شرطين ان يكون الملموس ذكر الخنثى. المشكل وان يكون اللمس بشهوة. خلاص؟ وان
كان اللامس انتى فيشترط ان يكون الملموس قبله. خلاص؟ وان يكون المس ايش - 00:11:07

لشهوة ولهذا قال لشهوة فيهما وهذه المسألة لو رجعتم للمرداوي في الانصاف ذكر فيها اظن ستة وسبعين صورة لانه لا يخلو اما ان
يكون اللامس ذكرها او انتى او انتى والملموس ذكر او انتى او انتى كم هذي الثالثة في الثالثة؟ بتسعه - 00:11:28

ثم لا يخلو اما يكون بالشهوة او بغير شهوة كم صار ثم منطعش ثم لا يخلو اما ان يكون مثلا بالكف او بغير الكف. ولا يخلو اما يكون
بحائل او بغير حائل عدو - 00:11:44

تطلع منها صور كثيرة ثم انتقل الى المسألة الثالثة في المس الناقظ للوضوء وهي مس الرجل المرأة بشهوة وعكسه فقال قال رحمه
الله ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها. اذا صار عندنا مسألتان - 00:11:58

مس الرجل المرأة بشهوة ومس المرأة الرجل بشهوة. واضح؟ فكلاهما ناقض للوضوء وشرط انتقض الوضوء فيهما وجود الشهوة نعم
قال هنا قال مس امرأة بشهوة يعني الباء يقولون للمصاحبة يعني ان توجد الشهوة مع - 00:12:17

المس واضح ان توجد الشهوة مع مسهه فان اجتمعت الشهوة مع المس انتقض الوضوء بذلك. نعم قال رحمه الله ومس حلقة دبر وهذه
سبقت. قلنا هذه صورة من صور نقض الوضوء بمس ايش؟ الفرج الاصلي - 00:12:39

نعم وما المقصود بحلقة الدبر؟ المقصود هي فتحة الشرج وليس ظاهر الدبر كمس الاليتين فإنه لا ينقض نعم قال رحمه الله لا مس
شعري. طيب المس الناقض بالمس تحته عنوانان رئيسان. الاول ان المس الناقد - 00:12:57

والثاني المس الذي لا ينقض الوضوء. ايش اللي ما ينقض الوضوء؟ ذكر لك ستة مسائل. او ست مسائل واحد قال رحمه
الله لامس شعر اذا مس الشعر لا ينقض الوضوء لو مس شعر امرأة لا ينتقض - 00:13:17

وسن وسن ظهور يعني لو مس سن امرأة خلاص طيب الثالث وظفر الظفر كذلك في حكم المنفصل رابع وامرد اذا مس الرجل الامرد لشهوة فانه لا ينتقض الوضوء بذلك نسأل الله العافية والسلامة. خامس ولا مع حائل. كذلك - [00:13:33](#)

امس اذا كان الممس بحائل فانه لا ينتقض به الوضوء. وليس الحائل هنا يا شيخ البلد ولا ها ايه طيب يروى ان امرأة سألت شيخاً قالت يا شيخ اه ما حكم الحائل تمس المصحف - [00:13:53](#)

قال ان كان بحائل لا بأس قالت لا يا شيخ نحنا من مدينة كذا يعني غير ما لسنا من نعم السادس احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا ملموس بدنه ولا ملموس بدنه والصورة السادسة مما لا يحصل فيها النقض - [00:14:10](#)

الانتقض وضوء الملموس يعني لو ان رجلاً مس امرأة بشهوة انتقض وضوءه طيب هي ينتقض وضوئها لا ينتقدون طيب لو وجدت شهوة مع مسه ينتقض لا ينتقض ولهذا قال - [00:14:27](#)

قال رحمة الله ولو وجد منه شهوة. ولو وجد منه شهوة يعني ولو وجد من الممس شهوة فانه لا ينتقض الوضوء. ثم انتقل رحمة الله تعالى الى بقية النواقيط. كم مظى معانا من النواقيط - [00:14:42](#)

خارج من السبيل والخارج لها من بقية البدن بشرطه وزوال العقل ايوه ومس الفرج ومس المرأة بشهوة هذى خمسة كم باقي معنا ها اربعة يلا قال رحمة الله وينقض غسل الدبر يعني تجعله مسألة مستقلة - [00:14:58](#)

نعم المسألة التي بعد اذا صار عند النواقيط الناقص رقمه كم السادس وينقض غسل ممكناً السادس ولا السابعة خلاص السابعة على التفصيل في ممكناً تعدد الممس ممكناً واحد يعني من باب الترتيب يقول المس نقض بالمس وتحته صور ممكناً واحد يقول النقض النقض بمس - [00:15:24](#)

الفرج وبما مس المرأة وبمس ايش؟ الدبر وممكناً واحد يجعل الدبر والفرج كله واحد على كل حال اختلاف في اه تعداد النواقيط. اذا صار عندنا الناقص السادس غسل الميت ما معنى غسل الميت؟ يعني ان الانسان الذي يغسل الموتى اذا باشر تغسيل الميت وتقلبه وجوب عليه ان يتوضأ انتقض وضوءه بذلك - [00:15:48](#)

واضح؟ نعم. ليش؟ ايش العلة في ذلك تعبدني لوروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقول الصحابي حجة ولا لا قول الصحابة حجة. نعم السابعة من نواقص الوضوء والمقصود طبعاً بغسل الميت هو الذي يباشر تقلبيه - [00:16:17](#)

نعم السابعة من كم رقمه السابعة؟ من نواقص الوضوء قال رحمة الله واكل اللحم خاصة من الجزر. واكل اللحم خاصة من الجزر. يعني ايش هو اكل اللحم خاصة من الجزر؟ ها يا شيخ - [00:16:35](#)

لحم الابل طيب اللحم غير الابل هو يقول ينقض له اكل اللحم خاصة من الجزر طيب غير الجزر ما ينقض اذا معنى ايوه يا شيخ ما احسنت. المقصود هنا ان الجزر فيه اجزاء الابل عندنا كبد وكرش وشحن ما الذي ينقض الوضوء؟ قال اللحم خاصة واكل اللحم - [00:16:51](#)

خاصة دون غيره خلاص؟ من اي الحيوانات من الجزر؟ واضح؟ فلو اكل الكبد او الشحم لم ينتقض وضوءه والنقض باكل لحم الجزر تعبدني نعم. ولذلك قد يقول قائل لماذا لا تعد لا يعد الحكم نقيس الكبد؟ نقول يقاس الكبد على اللحم - [00:17:14](#)

ليش ما نقيس؟ ها؟ اول شرط للقياس ان تكون العلة معقولة خلاص؟ ان يكون الحكم معقول المعنى هذا حكم غير معقول المعنى تعبدني فلا يصح ان نقيس. واضح؟ ولهذا الحكم خاص بایش - [00:17:35](#)

باللحم الناقص الثامن هذه قاعدة ان كل شيء يوجب الغسل فانه يوجب الوضوء. ما فائدة هذه المسألة؟ فائدة هذه المسألة اذا قلنا مثلاً اذا قلنا مثلاً ان الجماع ان الجماع ناقض للوضوء ووجب للغسل - [00:17:49](#)

فإن الإنسان اذا اغتسل اذا اغتسل تمام بنية افرض انه كان على وضوء كان على وضوء ثم جامع ثم اغتسل بنية رفع الحدث الاكبر فقط خلاص هل عليه ان يتوضأ ايضاً؟ الجواب نعم عليه ان يتوضأ ليش - [00:18:12](#)

لانه انتقض وضوءه انتقض وضوءه. فصار عنده حدث اكبر وحدث اصغر. واضح شيخ؟ فكل شيء يوجب الغسل يوجب الوضوء الا اي والا قال رحمة الله الا الموت. الا الموت. وهذه المسألة سوف يوردها المصنف رحمة الله تعالى مرة اخرى. وبين - [00:18:36](#)

نعم احسنت قال في غسل الميت قال ثم يوضيه ندبا واظح ثم يوضيه ندبا اذا توضئه الميت مندوبة وغسله واجب. اذا الموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. اما بقية موجبات الغسل فهي توجب الغسل وتوجب ايضا الوضوء. هذا ما يتعلق بعد النواقض. انتقل المصنف رحمة الله - 00:19:00

عاد الى المبحث الثاني في الباب وهو حكم الشك في هذه النواقض. وذكر فيه ثلاث مسائل. المسألة الاولى قال رحمة الله ومن قال الطهارة وشك في الحديث. هذه المسألة الاولى. من تيقن الطهارة وشك في الحديث - 00:19:34

واحد بعد صلاة الظهر توضأ خلاص بعد صلاة الظهر توضأ او يعني توضأ وصلى الظهر وبعد صلاة الظهر عزمه واحد من الشباب على غداء تمام؟ قال اتفضل وتقدي معنا واكل وبسم الله الرحمن الرحيم ولحم. ولا يدري بعد ما قام وصلى العصر. يقول ما ادري هو - 00:19:50

طلعنا لحمها ابل ولا لحم غنم خلاص مثلا في السمبوسة يصير يقول ما ادري هو لحم ابل ولا لحم غنم وصلى الرجل فما حكم صلاته؟ صحيحة واضح؟ صلاته صحيحة. ان تبين له الحال بعد ذلك انه لحم - 00:20:14

ابل شو الحكم؟ يعيد الصلاة لكن ان لم يتبيّن ما ما استطاع ان يسأل ذلك الرجل ولا عرف عنه او انا يصير الانسان اشتري له في الطريق سمبوسة مثلا من احد المطاعم في رمضان وافطر وقام وصلى المغرب وشك يقول ما ادري والله هذى السمبوسة - 00:20:35

لحم ابل ولا لحم غنم فصلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يتوضأ لكن الشك في الحديث يستحب له الوضوء لا يجب الوضوء. نعم. اذا من تيقن الطهارة وشك في الحديث مناع للبيتين وهو الطهارة ولا الحديث؟ الطهارة. المسألة الثانية - 00:20:55

قال رحمة الله او بالعكس. او بالعكس وهي من تيقن الحديث وشك في الطهارة. هو متأكد انه قد نام خلاص يقول بعد صلاة الظهر نمت واذن العصر وقمت بس اني ماني متأكد انا توظيت بعد استيقاظي من النوم ولا ما توظيت؟ ماني متأكد - 00:21:15

ولكن يعني انا جاي للحرام وكذا من باب حسن الظن اني توظيت لكن غير متأكد فما الحكم؟ تيقن الحديث وشك في الطهارة وقلت ابني على اليقين وهو وهو انك محدث فلا تصح صلاتك. نعم - 00:21:34

قال رحمة الله بنى على اليقين. في المسألتين ثم المسألة الثانية في الشك وهي ان تيقن الطهارة والحديث نعم قال رحمة الله فان تيقنهمما وجهل السابق فهو بض حاله قبلهما. هذا الرجل - 00:21:51

سألنا انت اتوظيت؟ قال انا متأكد اني بعد صلاة العصر حصل مني امران متأكد مئة بالمائة اني قضيت حاجتي ومتتأكد مئة بالمائة اني توظأت خلاص لكن المشكلة عندي اني ماني متأكد هل انا قضيت حاجتي اولا؟ ثم توضأت فاكون ايش؟ متوضطي ولا انا - 00:22:10

وبعدين قضيت حاجتي فاكون على حدث. فهو تيقنت طهارة. وتيقن الحديث وجهل السابق منهمما. يقول ما الذي حصل اولا؟ فما الحكم؟ نقول هو بض حاله قبلهما طبعا هذى مسألة ذكر لها عنمان نجدي صور كثيرة بس هذا ملخصها. هذه قاعدته - 00:22:35

ان نقول ايش حالك قبلهما؟ يعني الان انت عندك صليت العصر؟ يقول ايه صليت العصر على طهارة؟ قال على الطهارة بعدين حصل مني الامرین فهو قبله ما كان على طهارة نقول له اذا انت الان محدث لتيقنتنا انه انتقل - 00:23:00

من حالة الطهارة خلاص الصورة الثانية ممكن بالعكس اذا هذه الاولى علم انه قبلهما كان على طهر نقول انت الان على حدث علم انه قبله مكان على يقول انا صحيت من النوم وبعد استيقاظي من النوم توظيت وقضيت حاجتي ولا ادري ايهمما كان الاسبق - 00:23:20

طيب نقول انت قبلها؟ قال محدث نايم. اذا هو الان ايش على طهارة واضح؟ نعم. هذه معنى هذا معنى المسألة. فان علم انه قبلهما كان على حدث فهو متظاهر. وان علم انه قبلهما كان على طهر فهو - 00:23:41

محدث نعم قال رحمة الله ويحرم على المحدث مس المصحف. هذه المسألة الثالثة في او المبحث الثالث في باب نواقض الوضوء وهو اثر نواقض الوضوء حكم المترتب على الحديث الاصغر ثلاث مسائل. يحرم على المحدث حدثا اصغر واحد. بس المصحف. مس المصحف. فلا يجوز له ان يمس المصحف - 00:23:57

لكن يقرأ القرآن من غير مس المصحف. الثاني والصلاه الصلاه مطلقا وهذا واضح. الثالث الثالث والطواف وكذلك لا يجوز له ان يطوف بالبيت وهو اه غير متظاهر هذا ما يتعلق بباب نوافذ الوضوء وننتقل بعده الى باب ايش - [00:24:19](#)